كما تقرر ومن حمله على الوطي الحق به التمتع
بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضي ونقل الرافعي
ترجيحه عن الامام ورجحه في الشرح الصغير
بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل اطلاق
الاصل تبعا للاكثرين تصحيح جواز التمتع
والملحق المذكور مع قولي او مضي موقت من
زيادتي ولو ظاهر من اربعة بكلمة كانتن كظهر امي
فظاهر منهن لوجود لفظه العزم فان
امسكهن فاربع كفارات لوجود سببها
او ظاهر منهن باربع من كلمات ولو متوالية
فعايد من غير اخيرة اما في المتوالية فلان امساكه
كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه واما في
غيرها فظاهر فان امسك الرابعة فاربع
كفارات وان فارقها او كرر لفظ الظهار
في امراة تكرارا متصلا تعدد الظهار ان قصد
استينافا فيتعدد بتعدد المستانف اما اذا
قصد تاكيدا او اطلق فلا يتعدد بخلاف
ما لو اطلق في الطلاق لقوته بازالة الملك
وحليته الاطلاق من زيادتي فلو قصد
بالبعض تاكيدا او بالبعض استينافا اعطي
كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل

فانه

فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا وهو اي المظاهر
به اي بالاستيناف عايد بكل مرة استانفها
للامساك زمنها كتاب الكفارات
من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه
الكافر لانه يستر الحق تجب نيتها بان ينوي الا
عتاق او الصوم او الاطعام او الكسوة عن
الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا تكفي الا
عتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب
عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك علم انه
لا يجب اقترانها بشي من ذلك بل يجوز تقديمها
وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات
عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال انه
ظاهر النص لكنه صحح تبعا للرافعي هنا انه
يجب اقترانها به في غير الصوم واذا قدمها وجب
قرنها بعزل المال كما في الزكاة وعلم ايضا انه
لا يجب تعيينها بان يقيد بظهار او غيره
فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار واعتق او
صام بنية كفارة وقع عن احديهما وانما
لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة
لانها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات
فاكتفي فيها باصل النية فان عين فيها واخطا

قف درس

Copyright © King Saud University